ان كلا منهما يروى عن الاخر فهل يسمى مدبجا اى هل يستحسن تسميته
به فيه بحث اى فحص وتفتيش يريد انه قد اختلف اصطلاحهم فى انه هل
يشترط فى المدبج كون الراويين قرينين ام لا ولا مشاحة فيه لكن الاولى
مراعاة المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى فينبغى التامل فيه ليظهر
ما هو الانسب قال العراقى فى نكته على كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح
للمدبج بالقرينين تبع فيه الحاكم وليس على ما ذكره وانما المدبج ان يروى
كل من الراويين عن الاخر سواء كانا قرينين او احدهما اكبر من الاخر فتكون
رواية احدهما من الاخر من رواية الاكابر عن الاصاغر فان الحاكم نقل هذه
التسمية عن شيخه الدارقطنى وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم وصنف فيه
كتابا وعندهم منه نسخة صحيحة ولم يتقيد فى ذلك بكونهما قرينين ثم قال
العراقى ولم ار من تعرض لوجه التسمية الا ان الظاهر انه سمى به لحسنه لان لغة
المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو الى المساواة او
النزول فيحصل بذلك للاسناد تزيين ويحتمل ان يكون القرينان فى طبقة
واحدة فتشبها بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان قال وهذا اتجه على
ما قاله ابن الصلاح والحاكم كذا فى امعان النظر والظاهر انه لا يستحسن
تسميته به لانه اى لان رواية الشيخ عن تلميذه رواية الاكابر عن الاصاغر
والتدبيج ماخوذ من ديباجتى الوجه بمعنى الخدين يقال لهما الديباجتان
لتساويهما فيقتضى اخذه من هذه المادة لمناسبة المساواة ان يكون
ذلك اى المدبج الاصطلاحى مستويا من الجانبين اى يكون جانباه مستويين
فلا يجيء فيه اى فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه هذا اى اطلاق المدبج
اصطلاحا فقوله لانه عن تلميذه الخ ناظر الى الصغرى وقوله والتدبيج الخ
ناظر الى الكبرى وتحرير القياس ان يقول لانه ليس مستوى الجانبين وكل
مدبج مستوى الجانبين ينتج من الشكل الثانى انه ليس بمدبج لكن قد يمنع
الكبرى بانه لم لا يكون ماخوذا من الدبج وهو النقش والزينة كما فى القاموس
واعلم ان جزم الشارح فيما سبق بكون المدبج اخص من الاقران لانه يصدد

اولى تسمية المدبج

بيان

بيان اصطلاح السلف من ابن الصلاح واتباعه واما كلام الاخير فلبيان ما هو
المستحسن فى رايه وان روى الراوى عمن هو دونه فى السن او فى اللقى اى اجتماع
المشايخ او فى المقدار اى الضبط والعلم فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر
وكلمة او لمنع الخلو اذ يجوز اجتماع ثلثتها واثنين اثنين منها كما ينفرد
كل منها فالصور سبعة فمثال رواية الراوى عمن هو دونه فى اللقى والسن لا القدر
رواية الزهرى عن ملك بن انس ومثال روايته عمن هو دونه قدرا فقط رواية
ملك عن شيخه عبد الله بن دينار ومثال روايته عمن دونه قدرا ولقيا وسنا رواية
عبد الغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى ومنه اى من جملة هذا النوع ومن
تبعيضية ولذا اعاد اليه الضمير فى قوله وهو اخص من مطلقه رواية الاباء
عن الابناء كرواية العباس عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين الصلاتين بمزدلفة ذكره العراقى والصحابة عن التابعين كرواية العبادلة
الاربعة عن كعب الاحبار وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعبد الله بن الزبير كما جزم به الامام احمد وغيره من ائمة الفن وقيل لاحمد
فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقى وهذا لانه تقدم موته
وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم كذا ذكره العراقى والشيخ عن تلميذه
كرواية البخارى عن ابى العباس السراج ونحو ذلك كرواية النبى صلى الله عليه وسلم
عن تميم الدارى خبر الجساسة على ما فى صحيح مسلم وهو حسبه شرفا وفى عكسه
وهو روايته عمن فوقه كثرة فلا يحتاج لوضوحها الى ذكر امثلتها لانه اى العكس
هو الجادة بتشديد الدال اى الطريقة وفى القاموس الجادة معظم الطريق المسلوكة
الغالبة وفائدة معرفة ذلك اى رواية الاكابر عن الاصاغر التمييز بين مراتبهم
وان لا يتوهم كون المروى عنه اكبر او افضل من الراوى والامن من توهم القلب
وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الاباء عن الابناء تصنيفا
وافرد جزءا لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين ومنها اى من العكس من روى
عن ابيه عن جده وهذا المتن فى بعض النسخ متصل بقوله فى المتن كثرة والشرح
اعنى قوله لانه الجادة مذكور عقيب هذا وهو خلاف الانسب ونسختنا هي

Copyright © King Saud University